

تاج العروس من جواهر القاموس

وشارها - يشورها شورا بالفتح وشوارا ككتاب وشورها تشويرا وأشارها . عن ثعلب قال : وهي قليلة : كل ذلك راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها وقيل : عرضها للبيع أو بلاها أي اختبارها ينظر ما عندها وقيل : قلبها وكذا الأمة يقال : شرت الدابة والأمة أشورهما شورا إذا قلبتهما وكذلك شو رتهما وأشارتهما وهي قليلة والتشوير : أن تشور الدابة تظُر كيف مشوارها أي كيف سيرتها . وشرت الدابة شورا : عرضتها على البيع أقبلت بها وأدبرت وفي حديث أبي بكر أنه ركب فرسا ليسوره أي يعرضه يقال : شار الدابة يشورها إذا عرضتها لتباع وحديث أبي طلحة " أنه كان يشور نفسه بين يدي رسول الله A " أي سعى ويخف يظهر بذلك قوته .

ويقال : شرت الدابة إذا أجربتها لتعرف قوتها . واستشار الفحل الناقة إذا كرفها فنظر إليها الأحم هي أم لا كاشتارها قاله أبو عبيد قال الراجز :
" إذا استشار العائط الأبي . استشار فلان : ليس شارة أي لياسا حسنا .
قال أبو زيد : استشار امره إذا تبين واستنار . المستشار : من يعرف الحائل من غيرها وهو مجاز وفي التهذيب الفحل الذي يعرف الحائل من غيرها عن الأموي قال : .

" أفز عنها كل مستشير .

" وكل داعر مئشير مئشير : مفعيل من الأشر . والشوار مئشيرة الضم عن ثعلب : متاع البيت وكذلك الشوار والشوار لمتاع الرجل بالحاء كما في الصحاح . الشوار بالفتح : ذكر الرجل وخصياه واسته وفي الدعاء : أبدى شواره أي عورته وقيل : يعني مذاكيره . والشوار : فرج الرجل والمرأة كما في الصحاح . منه قيل : شور به كأنه أبدى عورته . وقيل : شور به فعل به فعلا يستحيا منه فتشور هو حكاها يعقوب وثعلب . قال يعقوب : صرط أعرابي فتشور فأشار بإبهامه نحو استه وقال إنها خلفت خلفا . وكورها بعضهم وقال : لست بعربية . وقال اللحياني : شورت الرجل وبالرجل فتشور إذا خجلت فجلته وقد تشور الرجل . وشور إليه بيده : أوما كأشار عن ابن السكيت ويكون ذلك بالكف والعين والحاجب أنشد ثعلب :
نُسر الهوى إلا إشارة حاجب ... هُنَاكَ وَإِلَّا أَنْ تُشير الأصابع

